

مقدمة :

مدخل العلوم القانونية

أن العلاقة الأزلية بين القانون والمجتمع لا زالت محل تطور مستمر والمتبع لحياة الإنسان في عصورها المختلفة يلحظ انه كائن اجتماعي لا يستطيع أن يعيش بمفرد عن الآخرين فان غريزته البشرية تدفعه إلى أن يسعى للمحافظة على كيانه ورفع مستوى معيشته. وهذا لن يتأتى له إلا إذا اختنط بغيره واستفاد من مجهوداتبني جنسه وهنا يصبح وجود المجتمع أمرا حتميا وفي هذا المجتمع تنشأ علاقات بين الأفراد قد تكون علاقات عائلية أو اجتماعية أو مالية أو سياسية ، ومع ذلك فان الفرد وفي سعيه لإشباع حاجاته وتحقيق رغباته قد تتعارض مصالحه مع مصالح غيره من الأفراد ، ولو ترك له أم تسوية علاقاته وفقا لهواه لغلب مصلحته على مصلحة غيره ، وحينئذ تعم الفوضى ويسود الاضطراب الأمر الذي يهدد كيان المجتمع ويؤدي به إلى الاضمحلال والفناء . ولقد أدرك الإنسان انه لا بد للمجتمع من نظام يوجه نشاط الأفراد فيه ويحكم ما بينهم من علاقات بحيث يحفظ للفرد حقوقه ويلزمه باحترام حقوق الآخرين وهذا التنظيم هو ما اتفق على تسميته (القانون).

تعريف القانون: القانون في مجلمه هو مجموعة من القواعد التي تحكم وتنظم سلوك الأفراد في الجماعة وتوقف بين مصالحهم والتي يفرض على مخالفها جراء توقعه السلطة العامة، والقانون بهذا المعنى ليس إلا مجموعة من القواعد، فالقاعدة هي الوحدة أو الخلية التي يتكون منها.

تعريف بكلمة القانون:

يجب قبل التطرق إلى فكرة المدخل إلى علم القانون، التعرف على كلمة القانون و على القانون نفسه.

اشتقاقياً فكلمة "قانون" هي اقتباس من اليونانية حيث كلمة kanon تعني "العصا المستقيمة" و يعبرون بها مجازيا عن القاعدة (Regula): la Règle)) و منها إلى فكرة الخط المستقيم التي هو عكس الخط المنحني أو المنحرف أو المنكسر، وهذا تعبير إستعاري للدلالة على الأفكار التالية : الاستقامة (la Rectitude) و الصراحة (la Loyauté) أو النزاهة (la Franchise) في العلاقات الإنسانية.

ويستخلص من هذا أن كلمة "قانون" تستعمل كمعيار لقياس انحراف الأشخاص عن الطريق المستقيم أي عن الطريق التي سطروه لهم القانون لكي يتبعوه في معاملاتهم. ولكن، لا يستخلص من هذه المعاني إلى فكرة تقريبية عن القانون، فيجب إذا تفحص استعمال كلمة القانون التي لها عدة معانٍ.

II— تعدد معاني كلمة "قانون"

يقصد بكلمة "قانون" تارة معنى واسع و تارة معنى ضيق.

*— بمعنى واسع جدا، يقصد بكلمة "قانون" ، القانون الوضعي (Droit Positif) ،

و هو مجموعة القواعد القانونية السارية المفعول في زمن معين وفي مكان محدد (دولة).(به بالخصوص القانون الداخلي للدولة (أو القانون الوطني) والتي هو يكون النظام القانوني (*Ordre Juridique*) الوطني ككل.

مثلا: القانون المدني + القانون التجاري + قانون العقوبات و غيرها من القوانين السائدة في الدولة .

ملحوظة: خاصة بكلمة "التشريع" التي يقصد به عدة معان:

– مجموعة القواعد القانونية التي يصادق عليها المجلس الشعبي الوطني .

– مجموعة قوانين دولة أو منطقة. (*O.U.AF . Ligue arabe. C.E.Européenne*)

– مجموعة القوانين المتعلقة بفرع من فروع القانون، و التي تنظم ميدان واحد من ميادين الحياة الاجتماعية (مثلا: التشريع الجنائي (أو الجزائري أو الإجرامي) : قانون العقوبات + قانون الإجراءات الجزائية + قانون إصلاح السجون + كل القواعد القمعية المتواجدة في قوانين أخرى (قانون العمل - قانون الإعلام - التشريع الأسعار.

* – كما تستعمل كلمة "قانون" للدلالة على مجموعة نصوص قانونية (قانون - Loi : أمر - *Arrêté* : مرسوم - *Ordonnance*) : قرار جمعت بصفة متناسقة و منظمة بحيث تخص فرعاً معيناً من التشريع و يطلق عليها البعض إسم " مدونة " (*Code*) مثلا: القانون المدني (*Code Civil*) ، قانون الإجراءات المدنية (*Procédure Civil*) ، قانون العقوبات ... (*Code Pénal*) وعادة ما يقسم هذه المجموعة القانونية (*Code*) إلى مواد (*Articles*) مرتبة (ترقيم) ، التي هي بدورها قد تتقسم (أي المادة) إلى فقرتين أو أكثر. هذه أفكار عامة عن مدلول الكلمة " قانون " التي يجب أن ننطرق إلى أهدافه في المجتمع السياسي المنظم (الدولة) فأحد أهداف الدولة هو المحافظة على حقوق الأفراد المتعلقة بحماية أرواحهم و أغراضهم و أموالهم.

و هذا يقودنا إلى القول بأنه من وظائف الدولة هناك وظيفة المحافظة على النظام الاجتماعي. وبما أنه لا يجد نظام اجتماعي تلقائي (عفوي)، وبما أن حالة الفوضى لا تكون إلا حكم الأقوى ، فللقانون وظيفة عامة التي هي تكريس و ضمان النظام الاجتماعي. غير أن هذا النظام الاجتماعي لا يكون الهدف النهائي للمجتمعات ، حيث يهدف المجتمع إلى غايات أدبية أو اجتماعية سواء كانت فردية أو جماعية، و هذه الغايات متعددة و أحياناً متناقضة، فيلجأ القانون إلى اختيار البعض و تكريس كل غاية بقواعد قانونية.

مثلا:

– غايات أدبية : حسن السيرة و الأخلاق – العدالة.....

– غايات مادية : إدارات – مصالح عمومية : جيش – تربية – و التعليم – الصحة ... و تشجيع بعض الأنشطة الاقتصادية و تحديد البعض الآخر....

و نستخلص من هذه المعطيات بأن للفرد حقوق يحميها القانون و مقابل ذلك عليه واجبات هو ملزم باحترامها، و من هنا تبرز فكرتا الحق و القانون.

*الحق مزية أو قدرة يقرها القانون و يحميها لشخص معين على شخص آخر (طبقي أو معنوي) أو على شيء معين (مادي أو أدبي : مثلاً : حق الملكية – حق الانتخاب) : *Droits Subjectifs* .

*أما القانون فهو بصفة عامة مجموعة القواعد القانونية الملزمة التي تحكم سلوك الأفراد و علاقاتهم في المجتمع ، و تتضمن أحكاماً موضوعية تبين الحقوق و الواجبات المختلفة في مجتمع ما و التي تسهر على احترامها السلطة العمومية (*Droit Objectif*).

– تقسيمات القانون:

– دولي و داخلي:

يقسم القانون إلى قانون دولي (*Droit International*) و إلى قانون داخلي (أو وطني). أما القانون الدولي ينظم العلاقات التي يدخل فيها عنصر أجنبي، و ينقسم إلى قانون دولي عام و قانون دولي خاص.

*القانون الدولي العام هو مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بأشخاص المجتمع الدولي (دولة – منظمات دولية) و هي كذلك مجموعة المعايير القانونية التي تنظم العلاقات الدولية.

و القانون الدولي الخاص هو فرع من فروع القانون الخاص (الداخلي) يسير العلاقات القانونية بين الأشخاص مختلف الجنسية، و يحكمه مفهومي الجنسية و تنازع القوانين من حيث المكان (م ٩٠ إلى ٢٤ قانون مدني ..)

– عام و خاص : تقسيم القانون يرجع إلى زمن بعيد حيث كان معروفا لدى الرومان الذين قسموا القانون إلى عام و خاص. إن معيار التفرقة لديهم كان مناطه أن كل ما يتعلق بتنظيم الشيء العمومي و تحقيق المصلحة العامة للمجتمع يعتبر من قبيل القانون العام، أما القواعد التي تتعلق بتنظيم معاملات الأفراد و مصالحهم فهي من قبيل القانون الخاص. و لكن إلى يومنا هذا لا زال الجدل قائما حول معيار تقسيم القانون إلى عام و خاص(غير أن معظم الفقهاء متافق على هذا التقسيم. و مع ذلك فأخيانا تكون قواعد القانون منظمة لعلاقات بين الأفراد و الدولة باعتبارها شخصاً معنوياً يسعى لتحقيق مصلحة خاصة كفرد عادي. وهذا تكون (مثلاً : بيع أملاك الدولة – تأجير عقاراتها ...)، ففي هذه الحالات لا تمارس الدولة سلطانها لتحقيق مصلحة عامة، بل تعامل مع الأفراد لتحقيق مصلحة خاصة. و نستخلص من هذا أن القانون العام هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات، أي كان نوعها، كلما كانت الدولة طرفاً فيها باعتبارها صاحبة سلطة و سيادة.

أما القانون الخاص، فهو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات أياً كان نوعها فيما بين الأفراد أو فيما بين الأفراد و الدولة باعتبارها شخصاً معنوياً لا يمارس سيادة و لا سلطة. و يقصد بالقانون العام " الداخلي " (أو الوطني). خمسة فروع من القانون يكون مجالها

داخل الدولة، وهي :

القانون الدستوري: و هو القانون الأساسي للدولة و يتكون من مجموعة القواعد القانونية (الدستور) التي تنظم نظام الحكم في الدولة و تبين السلطات العامة فيها (تشريعية – تنفيذية – قضائية) و ممارسة السلطة السياسية.

القانون الإداري:

القانون المالي: و هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم المالية العامة للدولة و تدير ميزانيتها السنوية حيث تحدد فيها مسبقا في بداية العام، مصادر إيرادات الخزينة العامة(ضرائب – رسوم – تصدير ثرواتها ...) و على جانب آخر تبين مصروفاتها.

القانون العقوبات: و هو مجموعة القواعد القانونية التي تستهدف معاقبة الجرائم.

قانون الإجراءات الجزائية (أو الجنائية) : و هو مجموعة القواعد القانونية التي يجب إتباعها من أجل القيام بإثبات الجرائم والبحث عن مرتكبيها، والمتابعات واللاحقات القضائية، والتحقيق في القضايا والحكم فيها.

أما القانون الخاص الداخلي فهو يحتوي على عدة فروع و أهمهم :

القانون المدني: الذي هو يمثل القانون العام إذ غالبا ما استمدت منه فروع القانون الأخرى مفاهيم أو قواعد عامة التي تحكم العلاقات الخاصة فيما بين الأفراد ما لم يحكمها نص قانوني في فرع آخر من فروع القانون الخاص تأسيسا على قاعدة " الخاص يقيد العام " (مثلا: القانون التجاري – قانون العمل).

أما قواعد القانون المدني نفسه، فهي تعالج تنظيم الحقوق الخاصة التي يمكن أن يباشرها الأفراد في علاقاتهم فيما بينهم (حالة وأهلية الأشخاص، الذمة المالية، العقود ...).

القانون التجاري: و هو يحتوي على جميع القواعد القانونية المتعلقة بالتصرفات التجارية، التجارة، المحلات التجارية، الإجراءات التسوية القضائية، الشركات التجارية...

القانون البحري: وهو مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بالملاحة البحرية بما فيها نقل المسافرين و البضائع بحرا.

القانون الجوي: وهو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقات الناشئة عن النشاط الإنساني في الغلاف الجوي، حيث تكون أداته الرئيسية هي الطائرة و خاصة الطيران التجاري ...

القانون الدولي الخاص:

قانون العمل: و هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين المستخدمين والمستخدمين، كما يسير علاقات العمل بما فيها صلة هؤلاء ببعضهم، و الأجر.

قانون الإجراءات المدنية: وهو مجموعة القواعد القانونية التي من شأنها أن تنظم سير الدعوى المدنية أو التجارية من البداية إلى النهاية (التحقيق في القضية، إجراء الخبرات، البحث، الطلبات العارضة، طرق الطعن العادية و غير ... العادية .).

المدخل إلى علم القانون : من المعروف أن المدخل إلى أي علم من العلوم يقصد به تعريف هذا العلم و بيان الخصائص التي يتميز بها عن غيره من العلوم الأخرى، مع تقديم المبادئ الأساسية فيه و شرح الأفكار الرئيسية و بعرض القواعد العامة التي يقوم عليها، و بتعبير آخر نقول أن المدخل أي علم هو هيكلة الخطوط العريضة لذلك العلم لتكون بمثابة الأساس المتين المترابط الذي يسهل للدارس أن يستوعب تفاصيل ذلك العلم عند الدخول إلى فروعه و تقسيماته المتعددة، وفهم النظريات المختلفة التي تحكم تلك التفصيات.

ومن هذا المنطلق نقول أن المدخل إلى علم القانون هو دراسة تمهيدية وشرح للمبادئ العامة المشتركة في العلوم القانونية. وهذا يعني ابتداءً أن المدخل إلى علم القانون ليس مرتبطاً بفرع معين من فروع القانون التي تنتظم جميعها في إطار عام هو النظام القانوني للدولة، لأنَّه يرتبط بكل فروع النظام القانوني، فهو يمهد للفروع القانونية جميعها.

ولكن مع التسليم بصحة هذا الرأي، فقد جرى العمل على أن دراسة المدخل إلى علم القانون تلحق بالقانون المدني، و ذلك تأسيساً على أن القانون المدني هو القانون العام حيث اختص بنصيب الأسد فيما يتعلق بالنص على أغلب المبادئ و القواعد العامة التي تدخل الدراسة التمهيدية للقانون.

ونستخلص من هذا إلى القول بأنَّ النظام القانوني في أي دولة بما يشمله من القانون العام والقانون الخاص بفروعهما، يقوم على أسس و مبادئ و نظريات عامة، تستخدم فيها تعبيرات و مصطلحات قانونية مشتركة، لها مدلولات ثابتة لا تتغير، وهي موضوع الدراسة دائماً في المدخل إلى العلوم القانونية، وهي التي تتضمنها بوجه عام النظريتان الآسيتان و هما النظرية العامة في القانون و النظرية العامة في الحق، ولهذا ستكون هتان النظريتان هما موضوع هذه الدراسة.

خصائص القاعدة القانونية: في تعريف القانون تبين لنا بأنَّ القواعد القانونية تنظم العلاقات التي قد تكون بين فرد و آخر وقد تكون بين الدولة والأفراد وهذا في مجال من مجالات الحياة الاجتماعية أي تنظيم نشاط معين لجماعة أو لفرد كما أنها تنظم سلوك الأشخاص في حياتهم اليومية. ونستخلص من هذا أنَّ القاعدة القانونية هي قاعدة للسلوك الاجتماعي والتي تضمن السلطة العمومية احترامها وتنفيذها من جميع المخاطبين بها حيث هذا الالتزام يتجسد في الجزاء الذي يحدده القانون لمن يتمتع عن تنفيذ تلك القاعدة أو يخالفها وهذا الإلزام هو العنصر الذي يميز القاعدة القانونية عن غيرها من القواعد(الأخلاقية – تهذيبية – الشرف). وبما أنَّ القاعدة القانونية لا تخاطب شخصاً محدوداً بذاته فهي عامة ومجربة ، وبما أنها معمولاً بها مدى حياتها وكل ما تتوفر شروطها فهي دائمة.

القاعدة القانونية عامة و مجربة: تعتبر القاعدة القانونية الخلية الأساسية في القانون وما هي إلا خطاب صاغه المشرع بتعابير مجردة، حيث أنها لا تخص شخصاً معيناً أو طائفة محددة بذاتهما، بل يجب أن تكون قابلة التطبيق على كل من تتوفر فيه شروط تطبيقها أي أن تكون مطردة التطبيق في كل وقت على كل شخص مستوف لشروطها. و عمومية القاعدة القانونية هي ضمانٌ ضد كل تمييز بين الأشخاص.

مثلاً: تنص المادة ٣٥٠ من قانون العقوبات على أن " كل من احتلس شيئاً غير مملوك له يعد سارقاً ويعاقب " و عبارة " كل من " يقصد بها " أي شخص " أو " أي كان هذا الشخص ". إذا فأي شخص قام باحتلال شيء مملوك للغير، أي أنه قد قام بتحويل شيء من حيازة الحائز الشرعي له إلى حيازته، (أي الجاني) يعد سارقاً و تسلط عليه العقوبة المقررة لهذا الفعل (السرقة) ، إذا أصبحه عدم رضى الضحية.

فالقاعدة القانونية وضعت دون التبؤ بمن سيكون هذا السارق، ولكن حددت شروط السرقة وعندما تتتوفر هذه الشروط في فعل فيعد مرتكبه سارقاً ويعاقب. و بعبارة أخرى فالقاعدة القانونية وضعت مجردة من تحديد شخص ذاته أي دون التبؤ مسبقاً بمن تطبق عليه.

القاعدة القانونية ملزمة : الإلزام يعني أن القاعدة القانونية واجبة الاحترام والتنفيذ من جميع المخاطبين بها. فهي قد تفرض الالتزامات متعددة وعلى المعينين بالأمر بتنفيذها إذا كانت القاعدة القانونية أمرة. ولكن إذا كانت القاعدة القانونية مكملة فيحوز للأشخاص الاتفاق على عكس ما قررت. إذا، فالقاعدة القانونية الامر فهى ملزمة ووجه الإلزام هنا يتجسد في الجزاء الذي يحدده القانون لمن يتمتع عن تنفيذ تلك القاعدة أو يخالفها. والمقصود بالجزاء هو العقاب أو الإجبار على الالتزام والاحترام عن طريق استعمال القوة العمومية (درك الوطني وشرطة) والعدالة. والإلزام هو ما يميز القاعدة القانونية عن قواعد الأخلاق والدين، وتبرز خاصية الإلزام في الجزاء الذي يوقع على من يخالف تلك القاعدة القانونية، والجزاءات القانونية متعددة وأهمها، هي:

الجزاء الجنائي : هو العقوبات وتدبير الأمان.

أما العقوبات الجنائية التي تلحق بمرتكبي الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات هي: الإعدام، والسجن المؤبد، السجن المؤقت، الحبس والغرامة. أما تدبيراً لأمن الشخصية فمثل المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن، وتدبير الأمان العينية مثل مصادر الأموال وإغلاق المؤسسات.

الجزاءات المدنية : وهي البطلان أي إبطال التصرف المخالف للقواعد الملزمة (أو العقد)، والتعويض علىضرر (مادي – جسدي – معنوي

الجزاءات الإدارية : التي تتمثل في إلغاء القرارات الإدارية التي يشوبها عيب قانوني، وتتوقيع الإجراءات التأديبية على الموظفين الذين يخالفون القواعد القانونية، والمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، وإغلاق المحلات التجارية...

استمرار القاعدة القانونية. للقاعدة القانونية بداية (نشرها رسمياً في الجريدة الرسمية) ونهاية (إلغائها رسمياً عن طريق الجريدة الرسمية) ولا يمكن أن تبقى سارية المفعول إلى الأبد. وما يقصد باستمرار القاعدة القانونية هو تطبيقها المستمر أثناء وجودها كلما توفرت شروط تطبيقها.

مثلاً: قواعد قانون المرور تطبيقها يومي، أما قواعد قانون انتخاب رئيس الجمهورية لا يكون إلا كل خمسة سنوات في الحالة العادية.

فكرة عامة عن القانون

المدخل إلى القانون

القانون علم اجتماعي ، موضوعه الإنسان وسلوكه مع نظائره ، أعماله و ردود أفعاله ، وهذا موضوع ضخم ، متغير المضمنون ، غير معروف على وجه التحديد ، ويصعب عرضه بدقة في اغلب الأحوال . ودفة حكم الجماعات الإنسانية ، حتى لا تترك العلاقات بين الناس ، عائلية او اقتصادية او سياسية ، فوضى ينظمها كل فرد وفق رغبته ومشيئته ، والا صدقت وتحققت مقوله الفيلسوف بسوت Bossuet : " حيث يملك الكل فعل ما يشاءون لا يملك احد فعل ما يشاء ، وحيث لا سيد ، فالكل سيد ، وحيث الكل سيد فالكل عبيد ". لذا كان لابد للمجتمع من نظام يحكم العلاقات بين الناس ويفرض الامان في المجتمع . ويعتبر القانون فن أيضا ، ولكنه جد صعب ومعقد ، لذلك فكل تعريف من تعريفات القانون يجب ان يتصرف بالمرونة وكل تعريف لابد ان من ان يحمل العديد من وجهات النظر ويرد على اي تعريف للقانون مهما كانت منطقته استثناءات وفي هذا يختلف القانون عن العلوم الرياضية كالفيزياء والكيمياء

فهل يعتبر القانون علما ام فنا ؟؟

وبعبارة اخرى : هل **النظام القانوني** علم ام فن ؟ وقد واجه هذه الفكرة الجد رائعة المسيو جوني Geny في مولفه الشهير : العلم بالصنعة (Science et technique) او العلم بالصياغة او الجوهر بالشكل . وحسب التعريف الشائع يقصد بالعلم : النظام الذي يقوم فقط على المشاهدة ، وتقرير الواقع اي التجربة .

اما الفن فهو نظام يتكون في خلق الروح ، متخلاً على الاقل جزئياً من الملاحظة العلمية . فالعلم يكشف عن المسلمات (الجوهر او المادة الأولية) donne أي ما هو كائن . أما الفن فإنه يترجم ما استوحاه الإنسان من المثالية او التطلع نحو المثالية (l'aspiration a un ideal) ويلاحظ انه يوجد خلط بالضرورة بين العلم والفن ، بين المسلمات والصنعة (الفن او الصياغة) . فالملاحظة العلمية المجردة ليست التقرير البسيط لواقعه ، فهي تعمل بالضرورة بمقارنتها بغيرها من الواقع التي يجب اختيارها ، وينتهي الأمر إلى كشف قوانين يجب تحديدها ، بمعنى انه في هذا الاختيار وهذا التحديد تتدخل الصنعة القانونية او الفن بالضرورة لتقرير الواقع التي لوحظت او شوهدت . فالعالم لا يكون عالما حقا إلا إذا كانت تقوده في بحثه فكرة او مثل أعلى . ولكن ليس معنى ذلك أن المقابلة بين العلم والفن غير موجودة .

فالوضعيون ، الماديون ، العلميون ، لا يعتقدون الا في الواقع (ما هو كائن) فالقانون بالنسبة اليهم هو العلم الذي يدرس المسلمات ، بمعنى ان النظام القانوني يقتصر على بحث القواعد التي حكمت وتحكم ما هو واقع او كائن فعلا .. وهذا ما يسمى القانون الوجودي.

اما المثاليون ، فيؤكدون على العكس ، بان القانون هو فن ، فعند المثاليين : **القاعدة القانونية** تكون نتيجة الجهد الانساني نحو المثل الأعلى **للعدالة** ، والذي يكمن فيه أساسه .

فهو الفن او الصنعة (البناء او الشكل construit)

..

- ومعنى مصدر القانون ، اي مجموعة قواعد السلوك الملزمة التي يخضع لها الافراد في زمان ومكان معينين .

- والمصدر : يقصد به طريقة التعبير قادر مصادر القواعد القانونية

- مصادر القواعد القانونية او مصادر القانون : مصادر القانون الوضعية على انشاء القواعد القانونية واعطائها قوة ملزمة في العمل ، او هي الوسيلة التي تخرج بها القواعد القانونية إلى الناس من **السلطة** تملك اعطاءها قوتها الملزمة في العمل ، بحيث يصبح تطبيقها امر واجبا مفروضا . وهذه ما تسمى بـ **المصادر الرسمية** الذي يجب على القاضي ان يقصر بحثه في نطاقها عن **القاعدة القانونية** الواجبة التطبيق على مايعرض عليه من **منازعات** . **فالمصادر الرسمية** مصادر منشأة للقاعدة القانونية الوضعية ومنها ؛ **التشريع والعرف** .

مصطلح : القاعدة القانونية

تتميز القاعدة القانونية بأنها قاعدة عامة مجردة تتنظم سلوك الأفراد في المجتمع وتكون مصحوبة أو مقرونة بجزاء يقع على المخالف لأحكامها . والقواعد القانونية توجد في كل مجتمع منظم وتتقسم إلى تقسيمات مختلفة تتتنوع حسب موضوع القاعدة وأطرافها : فتقسم القاعدة القانونية إلى قواعد قانون عام وقواعد قانون خاص ؛ حيث تهتم الأولى منها بتنظيم المسائل التي ترتبط بالصالح العام ويكون أحد أطراف العلاقة القانونية (على الأقل) الدولة باعتبارها شخص معنوي اعتباري أو **شخص** من أشخاص القانون العام ، بينما ينظم النوع الآخر من القواعد القانونية المسائل المتعلقة بالأفراد أو الأشخاص

الاعتبارية الخاصة وذلك سواء أكانت مسائل متعلقة **بالحالة الشخصية** أو مرتبطة **بالذمة المالية**.

وتتقسم قواعد القانون العام بدورها إلى قواعد **القانون العام الداخلي** وقواعد **القانون العام الخارجي** (**القانون الدولي العام**) وذلك بالنظر إلى أطراف العلاقة القانونية : اذا كانت الدولة او شخص قانوني من اشخاصها العامة - تتعامل مع دولة أخرى او إحدى الشخصيات القانونية الدولية خضعت هذه العلاقة لقواعد القانون العام الخارجي أما اذا كانت تتعامل مع أحد الأفراد التابعين لها او شخص من أشخاص القانون العام ، او كان التعامل بين أشخاص القانون العام بعضها مع بعضها البعض الآخر ، خضعت هذه العلاقات لقواعد القانون العام الداخلي بفروعه المختلفة وذلك حسب المسألة المعروضة وطبيعة موضوع النزاع

نطاق تطبيق القانون من حيث المكان

يقيم العديد من أبناء البلد الواحد علاقات مع أبناء بلدان أخرى ولهذا وجد في كل دولة أشخاص من غير أبنائها يقيمون فيها وقد يكون ذلك بصفة مؤقتة وهنا تثار المشكلة بالنسبة للقانون الواجب تطبيقه، هل يطبق مبدأ إقليمية القوانين أم مبدأ شخصية القوانين؟

١- **مبدأ إقليمية القوانين** : Principe de la territorialité des lois ويقصد به أن يطبق قانون الدولة على كل ما يقع داخل حدود إقليمها بحيث يسري على جميع الأشخاص القاطنين في إقليم الدولة سواء كانوا وطنيين أو أجانب ولا يطبق على ما يقع خارج هذا الإقليم ولو بالنسبة إلى الوطنيين (القانون مظهر سيادة الدولة).

والأصل بالنسبة لقواعد القانون العام أن تطبق تطبيقاً إقليمياً.

٢- **مبدأ شخصية القوانين** : Principe de la personnalité des lois ويقصد به أن يسري قانون الدولة على أبنائها فقط دون النظر إلى المكان الذي يقيمون فيه أي سواء داخل حدود الدولة أم خارجها.

نطاق تطبيق القانون من حيث الزمان

إذا ما صارت القاعدة نافذة تظل سارية إلى وقت إلغائها وقد ثار التنازع بين كل من القاعدتين لمعرفة الحد الفاصل بين نطاق تطبيق القاعدة التي ألغيت و القاعدة التي حل محلها، بالنسبة للأوضاع والآثار التي ابتدأت في ظل القاعدة الأولى وظللت مستمرة في ظل القاعدة التي حل محلها.

المطلب الأول إلغاء القوانيون :

تعريف : إلغاء القاعدة القانونية هو وقف العمل بها وتجريدها من قوتها الملزمة وإزالة الصفة القانونية عنها.

- أولا - السلطة التي تملك إلغاء :

القاعدة أن السلطة التي تملك إلغاء قاعدة معينة هي تلك التي تملك خلقها أو خلق قاعدة أعلى منها درجة.

فالقاعدة القانونية لا تلغى إلا بقاعدة أخرى من نفس القوة أو بقاعدة أعلى منها. - ثانيا -
أنواع الإلغاء : ينقسم الإلغاء بالنسبة إلى الطريقة التي يأتي بها إلى إلغاء صريح وإلغاء ضمني. ولا يكون الإلغاء صريحا إلا إذا صدرت قاعدة قانونية جديدة تقضي صراحة بهذا الإلغاء ولا يكون ذلك إلا بواسطة قاعدة تشريعية ينص فيها صراحة على إلغاء القاعدة السابقة وغالب أن يكون الإلغاء الصريح بصدور تشريع ينص فيه على إلغاء تشريع سابق معين أو ينص فيه على إلغاء ما يخالفه من قواعد. والإلغاء ضمني هو الذي لا يصرح به المشرع ولكنه يأتي نتيجة التناقض والتناقض الموجود بين القانون الجديد والقانون القديم أو من تنظيم تشريع جديد لموضوع سبق أن التطرق له في تشريع قديم.

المطلب الثاني تنازع القوانين من حيث الزمان :

يقوم تحديد نطاق تطبيق القانون من حيث الزمان بحسب الأصل على مبدأين أساسيين :
المبدأ الأول : الأثر المباشر أو الفوري أو الحالي للقانون Effet immédiat ويعني أن القانون يسري على الواقع التي تحدث من يوم نفاذة إلى يوم الغائه.

المبدأ الثاني : عدم رجعية القوانين أو عدم سريان القوانين على الماضي أو عدم استناد القوانين إلى الماضي Principe non-rétroactivité des lois ومفاده أن القانون لا يسري على الواقع التي تحدث قبل نفاذة.

أولا : عدم رجعية القوانين

ويقصد به أن القانون الجديد لا يسري على الواقع التي تمت قبل أن يصير نافذا إذ أن هذه الواقع يحكمها القانون القديم التي عرضت تحت ظلّه.

وقد أدت عدة اعتبارات إلى تقرير هذا المبدأ نجملها في الآتي : ١) تحمي العدالة إلا يسري على الأفراد قانون جديد لم ينظموا سلوكهم طبقا له. ٢) يتربى على سريان القانون على الماضي هدم ثقة الناس في القانون. ٣) إذا كان من المبادئ الأولية أن القانون لا يسري على الناس إلا بعد نشره حتى نمنحهم فرصة العلم به قبل أن يطالبوا باحترامه فكيف

يسوغ أن نأخذ الآن على الأفراد عدم احترامهم لقانون صدر بعد اتيانهم العمل الذي نلومهم على عدم احترام القانون بصدره.

وقد كانت فرنسا من أسبق الدول إلى مبدأ عدم سريان القانون على الماضي حيث نصت المادة II من القانون المدني الفرنسي على أنه : (لا يسرى القانون إلا على المستقبل وليس له أثر رجعي).

وفي القانون المغربي، تتضمن المادة الرابعة من قانون الالتزامات والعقود على عدم رجعية القانون وهذا ما ينطبق بالنسبة للقانون الجنائي الذي تتضمن مادته الرابعة على ما يلي : (لا يؤخذ أحد على فعل لم يكن جريمة بمقتضى القانون الذي كان ساريا وقت ارتكابه).

ثانياً : النظريات الفقهية في تنازع القوانين من حيث الزمان : ظهرت في الفقه عدة نظريات لحل مشكلة تنازع القوانين من حيث الزمان غير أن الاختلاف كان بينا.

النظيرية التقليدية : تقوم هذه النظرية التي تعتمد في حل مشكلة تنازع القوانين من حيث الزمان على مبدأ عدم رجعية القوانين وتفرق ببيان حدود تطبيق هذا المبدأ بين الحق المكتسب ومجرد الأمل.

فيتمكن امتناعاً كلياً تطبيق القانون الجديد على الحق المكتسب لأن تطبيقه عندئذ يعني أن القانون قد طبق بأخر رجعي وهذا لا يجوز ويتوصل تطبيق القانون الجديد على مجرد الأمل لأن هذا التطبيق لا يؤدي إلى المساس بمبدأ عدم رجعية القوانين. وتدخل النظرية التقليدية بعض الاستثناءات على المعيار الذي أخذت به حيث يجوز أن يكون للقانون الجديد أثر رجعي رغم ما في ذلك من مساس بحقوق مكتسبة: (1) حالة النص الصريح على الرجعية: إذا ضمن المشرع القانون نصاً صريحاً يقضي بسريان الحكم الذي ورد به على الماضي فإنه يعمل بالنص حتى ولو أخل بالحق المكتسب.

(2) القوانين الجنائية الأصلاح للمتهم : إذا كانت الأحكام أصلح للمتهم أي الأحكام التي جاءت في القانون الجديد فهي تسري بأثر رجعي.

(3) القوانين التفسيرية : إذا كان القانون الجديد تقسيراً لقانون سابق، فإنه يطبق على محدث قبل صدوره في القانون القديم الذي صدر تقسيراً له.

(4) القوانين المتعلقة بالنظام العام أو الآداب : إذا صدر قانون يتعلق بالنظام العام أو الآداب، فإنه يسري على الماضي إذ لا يصح التمسك بحق مكتسب لاسيما إذا تعلق الأمر بالنظام العام أو الآداب.

نقذ النظرية التقليدية : عيب على النظرية التقليدية أنها غامضة في أساسها مع عدم صلاحيتها، فالمعيار الذي تقوم عليه هو الحق المكتسب وهو في نظر خصومها معيار غير منضبط. وإذا قلنا إن الحق المكتسب يتضمن مصلحة يحميها القانون فمتى يكون

للشخص مصلحة من هذا النوع؟ فكثيراً ما تدق المسألة فلا نستطيع أن نجزم ما إذا كان للشخص في حالة معينة حق مكتسب أو مجرد أمل.

إن النظرية التقليدية في نظر خصومها تخلط بين الأثر الرجعي للقانون الجديد وأثره المباشر، حيث كان يجب التمييز بينهما وهذا ما قام به النظرية الحديثة.

النظرية الحديثة : قامت النظرية الحديثة على أساس التفرقة بين مبدئين مبدأ عدم رجعية القانون الجديد من جهة ومبرأة سريان القانون الجديد سرياناً مباشراً من جهة أخرى.

١ - عدم رجعية القانون : يقصد به أن القانون الجديد لا يمس ماتم في ظل القانون القديم من المراكز القانونية التي تكونت أو انتهت، ومبدأ عدم رجعية القانون في النظرية الحديثة يفيد أن القانون لا يسري على ما تم تكوينه أو انقضائه من المراكز القانونية قبل نفاذها ولا على ماتم من عناصر هذا التكوين أو الانقضاء إذا توافرت لهذه العناصر قيمة قانونية.

أما النظرية الحديثة فيرد فيها حالتان استثنائيتان فقط عكس النظرية التقليدية التي أوردت أربعة حالات، وهاتان الحالتان هما النص الصريح على الرجعية والقوانين المفسرة.

٢ - الأثر المباشر للقانون : ترى النظرية الحديثة وجوب تطبيق القوانين الجديدة فور العمل بها، وتبعاً لذلك يتم التوقف عن العمل بالقوانين القديمة.